



الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية: الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه:

المبحث الأول: التجارب الوقفية، وفيه:

المطلب الأول: التجربة السعودية للصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: تجربة وقف البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الثالث: المصارف الوقفية في إمارة الشارقة.

المطلب الرابع: صناديق الوقف في دولة الكويت.

المطلب الخامس: تجربة صناديق الوقف في دولة ماليزيا.

المطلب السادس: تجربة صناديق الوقف التعليمية في الولايات

المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: صياغة منتج الصناديق

الاستثمارية الوقفية، وفيه:

المطلب الأول: دورة المنتج.

المطلب الثاني: المعايير الشرعية للمنتج.

المطلب الثالث: المتطلبات الوقائية للمنتج.

المطلب الرابع: النموذج المقترح للمنتج.

المبحث الأول التجارب الوقفية

بعد التراجع الكبير الذي لاقاه الوقف في بلاد المسلمين ، وما عاناه من ضعف في التنظيم والإقبال عليه، كان لزامًا على المسلمين تجديده والنهوض به، ومن ثم إيجاد الوسائل والأساليب لتفعيل دوره في المجتمع.

ومع تعدد مجالات الوقف في العصر الحديث، وجب نقله من الاجتهادات الفردية إلى العمل المؤسسي المنظم، ليؤتي أكله، ويقوم بدوره الفعال. وعليه، جاءت فكرة الصناديق الوقفية في العالم الإسلامي لتلبي رغبات الناس وحاجياتهم، حيث فرضت نفسها كأحد أهم الطرق الحديثة لإحياء سنة الوقف، وهو ما حدا بالمؤسسات الحكومية، وكذلك الجهات الأهلية إلى تبني فكرة الصناديق الوقفية والعمل على غرسها في المجتمع .

ومن أبرز العوامل لنجاح فكرة ما، أن يتم الوقوف على التجارب القائمة والاستفادة منها، ثم إبراز الفروقات بين التجارب المعمول بها وبين المنتج محل الدراسة.

وسيتم تناول التجارب من خلال المحاور التالية :

- ١- المرجع القانوني للصندوق .
- ٢- أهداف الصندوق .
- ٣- موارد الصندوق .
- ٤- استثمار أموال الصناديق ونتائجه.

المطلب الأول

التجربة السعودية للصناديق الوقفية

يظهر للناظر أن تجربة الصناديق الوقفية في المملكة العربية السعودية ، هي تجربة ناشئة، حيث بدأت بواد العمل الوقفي المؤسسي تبرز على السطح ، فكانت العديد من المؤسسات الخيرية تطرح صناديق وقفية للمشاركة في تفعيل الوقف عن طريق عمل منظم يبدأ من إنشاء الصندوق مروراً بدعوة الناس له ومن ثم استثمار هذه الأموال وصرف بعض الربح على من يستحقه ، وإعادة باقي عوائد الاستثمار لصيانة الوقف وتجهيزه.

ولعل من أبرز المجالات في صناديق الوقف وأوضحها ، تجربة جامعة الملك فيصل بالإحساء كأحد التجارب العملية لصناديق الوقف العلمية في المملكة العربية السعودية.

تجربة صندوق جامعة الملك فيصل :

أنشئ مشروع صندوق جامعة الملك فيصل عام ٢٠٠٨م ، ليكون فاعلاً في دعم مسيرة التعليم في المملكة العربية السعودية ، وليكون رافداً - من خلال ريعه - للعديد من الأهداف التعليمية التي رسمتها الجامعة لنفسها وتسعى لتحقيقها.

الفرع الأول: المرجعية النظامية :

تعتمد الجامعات في إدارة أوقافها على نص المادة الثالثة والخمسين ، والمادة الرابعة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي ذي الرقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ ، إذ جعل قبول الأوقاف وإدارتها من اختصاص الجامعات بما يضعه مجلس التعليم العالي

من قواعد تنظيمه. وقد بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين من ذات النظام بأن الأوقاف والمنح تعد أحد إيرادات الجامعات السعودية .

وبينت الفقرة (ب) من المادة الرابعة والخمسون بأن :

"بلمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي".

الفرع الثاني: أهداف الصندوق :

فالصندوق يهدف من خلال وجوده إلى :

- ١ - التشجيع على الإنفاق في مجال البحث العلمي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية والزراعية والتعليمية والتربوية .
- ٢ - دعم البرامج العلمية للجامعة باعتبارها أحد أوجه البر التي تستحق أن ينفق عليها .
- ٣ - إتاحة المجال للموسورين ومحبي الخير للمشاركة في التنمية ودفع عجلة البحث العلمي.

الفرع الثالث: موارد الصندوق :

وتتكون أموال الصندوق من الآتي :

- ١ - ما تسهم به الدولة من أموال ثابتة ومنقولة.
- ٢ - الأموال التي تؤول للصندوق من جهات أخرى.

٣- ما يقبله من مساعدات وهبات خارجية وتبرعات سواء من الأفراد أو المؤسسات .

٤- الدخل العائد من الاستثمار والأصول المالية^(١) .

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق :

ويقوم الصندوق باستثمار أمواله مع أخذ الحيطة في ذلك، ويكون عائد الاستثمار هو المصرف الوقفي وفق نظام الصندوق.

(١) القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل ، ص ٦-٧ .

المطلب الثاني

تجربة وقف البنك الإسلامي للتنمية

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار (الصندوق) عام ١٩٨٩م بموجب المادة (٢٣) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

الفرع الأول: المرجع النظامي:

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار كصندوق أئتماني بالدولار الأمريكي، ويديره البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لمفهوم المضاربة الإسلامية ووفقاً للوائح الصندوق، ويقوم البنك بدور المضارب فيعمل كمدير وأمين للصندوق.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

يهدف البنك ، ومن خلال اتفاقية التأسيس أن يوظف أمواله في استثمارات قصيرة الأجل، مما دفعه إلى أن يودع الأرصدة السائلة التي لا يحتاجها البنك لدى مؤسسات مالية تعمل في الأسواق المالية الدولية، وفي الدول الأعضاء. وفي شهر رجب سنة ١٣٩٦هـ، اتخذ مجلس إدارة البنك قراراً بشأن الأموال التي تتحصل من وضع ودائع تعود بفوائد للبنك في المصارف الأجنبية، وقد قضى القرار بتجنيب تلك الأموال ووضعها في حساب خاص، وبناء على ما صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرر مجلس الإدارة في اجتماعه السنوي الثالث المنعقد في ١٦ من ربيع الثاني عام ١٣٩٩هـ، أن الدخل الصافي المتحصل من ودائع البنك في المصارف الأجنبية يجب

أن يخصص للأغراض التالية:

- ١- التدريب والبحوث التي تهدف إلى مساعدة وإرشاد الدول الأعضاء في تعديل مسار نشاطها الاقتصادي والمالي والمصرفي بما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٢- توفير المساعدات المالية للدول الأعضاء من أجل دعم وتأييد القضايا الإسلامية.
 - ٣- توفير وسائل الإغاثة في شكل السلع والخدمات المناسبة في حال تعرض أحد الدول الأعضاء للكوارث الطبيعية والمحن.
- وظلت هذه الفكرة والعمل مستمر على شكل حساب خاص إلى أن جاء القرار في عام ١٤١٨هـ أن يحول إلى صندوق أطلق عليه اسم "صندوق الوقف".

الفرع الثالث: موارد الصندوق :

كما أسلفنا فإن عامة موارد الصندوق هي مما يعود من الاستثمارات الدولية للحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية.

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق:

تستثمر موارد الصندوق من أجل دعم مختلف أنشطتها وبرامج المعونة الخاصة ويتم جل التمويل في شكل منح غير مستردة.

المطلب الثالث

المصارف الوقفية في إمارة الشارقة

أنشأت المصارف الوقفية بإمارة الشارقة لغرض القيام بواجب الدعوة إلى الأوقاف وتفعيل دورها في المجتمع ، وكانت فكرة الصناديق الوقفية من أبرز أهدافهم، فأنشأت عدة صناديق تلبي حاجة الناس وميولهم المتنوعة ، وقد أسماها المرسوم الأميري بـ (المصارف) بدلاً من الصناديق^(١).

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق:

المرسوم الأميري الصادر عام ١٩٩٦ لإنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

الفرع الثاني: موارد الصندوق:

كانت الدعوة إلى تلکم المصارف عن طريق مشروع (الأسهم الوقفية) والذي

يقسم الأسهم إلى ثلاث فئات :

١- فئة ١٠٠ درهم.

٢- فئة ٢٠٠ درهم.

٣- فئة ٥٠٠ درهم.

ويحق للفرد المساهم اختيار أي مصرف وقفي أراده، ومن المصارف:

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف في حكومة الشارقة ، <http://awqafshj.gov.ae/ar/default.aspx> ،

تاريخ الزيارة ٢٠/٦/١٤٣٣هـ.

- ١- مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها، ويهدف مصرف المساجد إلى:
 - أ- الدعوة إلى بناء المساجد والوقف عليها.
 - ب- صيانة المساجد.
 - ت- توفير الرعاية على القائمين على المساجد.
- ٢- مصرف دار العجزة الوقفي :
 - أ- تقديم الدعم المالي لهم.
 - ب- إنشاء المراكز والمصحات.
- ٣- ومن جديد المصارف (الصناديق)، مصرف الاستثمار الوقفي: ويسعى إلى تعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم الأمانة بتنفيذها^(١).

الفرع الثالث: أهداف الصندوق:

- ١- القيام بواجب الدعوة إلى الله والدعم الخيري لجميع مجالات الخير بتفعيل دور الوقف في المجتمع والدعوة إليه.
- ٢- الدعوة إلى الوقف والقيام بكل شؤونه.
- ٣- إدارة أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها في حدود شرط الواقفين.
- ٤- تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً.
- ٥- تخفيف العبء عن المحتاجين.

(١) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية، اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني ص ١٩٠.

٦- إحياء سنة الوقف.

٧- تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر.

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق :

يقوم الصندوق باستثمار أمواله مع أخذ الحيطة في ذلك، ويكون عائد الاستثمار هو المصرف الوقفي وفق نظام الصندوق.

المطلب الرابع

صناديق الوقف في دولة الكويت

إن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تجربة ثرية يمكن الاستفادة منها في مجال الصناديق الوقفية:

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق:

أنشأت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ والصادر في ٢٩ جمادي الأول ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ م، ويوجد ما يسمى بالنظام اللائحي للصناديق الوقفية، يتكون هذا النظام من عنصرين رئيسيين؛ هما:

العنصر الأول: النظام العام للصناديق الوقفية:

جاء هذا النظام في اثنتين وثلاثين مادة بينت كيفية إنشاء الصندوق، وعملية تشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، كما عالجت قضايا الموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

العنصر الثاني: اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:

ثم جاءت اللائحة التنفيذية بهدف توضيح وتفسير ما جاء في "النظام العام للصناديق الوقفية"، وقد اشتملت اللائحة التنفيذية على شرح أعمال واختصاصات مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، وكيفية الدعوة للوقف، وبينت صلاحيات مدير الصندوق وأبرز مهامه، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات

والوصايا، وكيفية إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية للصناديق.

وتتلخص علاقات الصندوق بالتالي:

أولاً: العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المسؤولة عن الأوقاف في دولة الكويت والتي من خلالها تقدم للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها. فالأمانة هي المنظمة لعمل الصناديق الوقفية والمشرفة عليها، وكذلك تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعوهم لها، كما تعد الاستشارات الشرعية منها والقانونية أحد أبرز سمات وأعمال الأمانة كما تقدم الخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية.

ثانياً: العلاقة مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل بالقواعد الرسمية في تعاونها مع الأجهزة الحكومية الكويتية؛ ويمكن للصناديق التعاون مع الأجهزة الحكومية لإنشاء صناديق وقفية نفعية عامة. ويشارك في مجالس إدارة جميع الصناديق الوقفية ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ثالثاً: العلاقة مع جمعيات النفع العام:

تتكامل الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة يتم طرحها، والتنسيق بينها، وعدم الدخول معها في منافسات؛ ولذلك يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

رابعاً : علاقات الصناديق بعضها ببعض :

هناك التزام بعدم التداخل أو التضارب بين الصناديق، كما يظهر التزام آخر بالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها؛ ولهذا فقد نصت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية، على أن تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مدير و الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها^(١).

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

أولاً: الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إنشائه وإيجاد الأفكار الأساسية ودراستها، ثم دعوة الناس للمساهمة في الوقف.

ثانياً: إدارة أموال الوقف واستثماره و صرف ريعه في حدود شروط الواقف قدر المستطاع، وبما يحقق المقاصد العامة للوقف.

ثالثاً: إيجاد المصارف للوقف وإنفاقها في الأوجه التي أنشأت له.

وتضم الأمانة في هيكلها التنظيمي ثلاث قطاعات رئيسية وهي: قطاع المصارف الوقفية الذي تهتم بإنفاق الربح الوقفي وعوائده وفق الأغراض المحددة للوقف، وبما يتسق مع الضوابط الشرعية له، ثم قطاع تنمية الموارد والاستثمار، وهو المختص باستثمار ممتلكات الوقف، وتنمية أمواله وتحقيق أعلى عائد استثماري ممكن وآمن .

ويختص القطاع الأخير بالإدارة والخدمات المساندة، وذلك بتوفير الدعم المالي والإداري والفني لكافة القطاعات والوحدات التابعة للأمانة العامة للأوقاف،

(١) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود مهدي، ص ٨٥ وما بعدها.

وللأمانة العامة للأوقاف إسهامات كبيرة في تعزيز مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت ، ودعم جهود المؤسسات الحكومية والتطوعية المبذولة في هذا الصدد^(١). ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق. وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء. كما يعاون مجلس الإدارة مديراً للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة أو من غيرهم، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

وفي ضوء تلك الرؤية والإستراتيجية المنظمة للصناديق، تم إنشاء عدد من الصناديق الوقفية المتخصصة في مجالات مختلفة، وهي:

- ١- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
- ٢- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- ٣- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- ٤- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية (ويهتم بقضايا العلم والتربية والتعليم).
- ٥- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- ٦- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- ٧- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- ٨- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد^(٢).

(١) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية، اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني ص ١٨٣.

(٢) لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢-٨.

الفرع الثالث: موارد الصناديق:

جاء في اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية، أن أنواع الأموال المدارة من قبل الأمانة كما في المادة الثانية:

أولاً: الأصول الموقوفة:

- ١- أصول عقارية.
- ٢- أموال الاستبدال وفائضها.
- ٣- الأموال النقدية (مشروطة وغير مشروطة).
- ٤- الأوراق المالية.

ثانياً: أموال الربيع:

- ١- عموم الربيع.
- ٢- الربيع القابل للصرف.
- ٣- فائض الربيع القابل للصرف.

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق:

بينت المادة الثالثة من نفس اللائحة، الضوابط الشرعية العامة في الاستثمار:

- ١- يكون الاستثمار وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية.
- ٢- تلتزم الأمانة بمراجعة واعتماد الصيغ والعقود المختلفة والاتفاقيات من اللجنة الشرعية قبل تنفيذها وفق نظام الرقابة الشرعية المعتمد في الأمانة.
- ٣- الاستثمار مقصور على الأصول الموقوفة ولا يستثمر ريع الوقف أو أموال الاستبدال إلا وفقاً للشروط والضوابط الخاصة الواردة في هذه اللائحة.
- ٤- استثمار الأصول الموقوفة يحدد بحسب الأصل الموقوف ابتداء من الواقف.
- ٥- لا يجوز الاستثمار المباشر في الشركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها

الإقراض أو الاقتراض بفائدة أو التي لا ينص نظامها الأساسي على أن أغراض الشركة أو الصندوق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- لا يجوز الاستثمار في السندات باعتبارها أدوات دين ربوية.

وجاءت المادة الرابعة لتضبط كيفية استثمار ريع الوقف وأموال الاستبدال، فنصت:

"لا يستثمر الربيع إلا وفق الضوابط التالية :

- أ- عدم وجود مستحقين أو جهة خيرية يتوجب صرف الربيع عليهم.
- ب- عدم جواز تأخير صرف الربيع متى وجد مصرفه أو مستحقه.
- ت- أن يكون الاستثمار مأموناً وملتزماً بضوابط الاستثمار الشرعية.
- ث- أن يكون الاستثمار قصير الأجل يمكن تسهيل أصوله فور وجود المستحقين"^(١).

ويقدم قطاع الاستثمار في الهيئة تقريراً سنوياً وربيع سنوي على الأنشطة المتعلقة بمحافظة الأمانة العامة للأوقاف الاستثمارية خلال عام ٢٠١١ م، وبإلقاء نظرة سريعة على ما تشير له النسبة التحليلية لبنود الميزانية العمومية وبيان الإيرادات، يمكن لنا تلمس التطور الكبير الذي يحققه هذا القطاع الاستثماري عن طريق استثمار أموال الوقف في محفظة الإدارة، فمثلاً بلغ صافي إيرادات الأمانة المحققة خلال الربع الثالث لعام ٢٠١١ م ١٤.٥٢٧.٨٤٩ ديناراً كويتياً (٥١.٨٧٥.٩٠٩ دولاراً أمريكياً) بزيادة ٤٦٪ عن إيرادات الربع المماثل من عام ٢٠١٠ م محققين بذلك عائداً على رأس المال المستثمر زيادة قدرها ٧٪ فيما بلغ العائد على إجمالي الأصول ٦٪^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس

تجربة صناديق الوقف في دولة ماليزيا

تلعب الصناديق الوقفية في دولة ماليزيا الدور المهم في الجوانب الخيرية والتعليمية وغيرهما، كتجربة الوقف على الجامعات، وكذلك تجربة الوقف الخيري التعاوني الذي يساهم في إرسال بعثات الحج وتوفير كل ما يحتاجه الحاج في حجه.

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق:

تعد ماليزيا من الدول المتبينة لفكرة تعدد القوانين وخضوعها للولايات، ولا يوجد تنظيم عام للأوقاف يحكم كل هذه الأقاليم، إذ إن الأقاليم كانت تصدر التشريعات المتعلقة بالأوقاف، والمستمدة من الشريعة الإسلامية، كل إقليم على حدة، ففي عام ١٩٥٢م أصدر إقليم سيلانقور قوانين تنظم العمل الوقفي، ثم تبعتها الأقاليم الأخرى في تنظيم الأوقاف وتشريعها، وتخضع الأوقاف تنظيمياً وإشرافاً في الأقاليم الماليزية إلى المجالس الإسلامية، فلكل إقليم في ماليزيا مجلس إسلامي له عدد من المهام ومن بينها إدارة الوقف، بحيث يتولى المجلس جميع ما يتعلق بالأوقاف الداخلة في ولايته، ويقوم بالاحتفاظ بجميع المستندات ذات العلاقة بالأوقاف في المجلس، ويقوم بعملية صرف ريع تلكم الأوقاف على المصارف المعينة.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

قد أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية صندوق الوقف الخيري عام ١٩٩٩ م ، وهو يقوم بدوره الفاعل في جمع الهبات والأوقاف ثم صرفها على الطلبة وذلك من خلال :

- ١ - مساعدة الطلبة لتأمين دخل خاص لهم .
- ٢ - تطوير الأنشطة والأبحاث الأكاديمية .
- ٣ - منحهم القروض الحسنة.

الفرع الثالث: موارد الصندوق:

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - النفقات والهبات التي تقدمها الحكومة أو الولاية .
- ٢ - هبات وأوقاف الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات.
- ٣ - الهبات والأوقاف الشخصية من آحاد الناس.
- ٤ - العوائد من استثمارات الصندوق^(١).

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق:

ويقوم الصندوق باستثمار أمواله مع أخذ الحيطة في ذلك، ويكون عائد الاستثمار يصرف في أهداف الصندوق المنصوص عليها في النظام.

(١) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود مهدي ، ص ٩٤ وما بعدها.

المطلب السادس

تجربة صناديق الوقف التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية

للجامعات الأمريكية قصب السبق في إنشاء الصناديق الوقفية والخيرية لدعم التعليم وبحوثه ، حيث تعود تجربة الهبات والوقف على طرق التعليم وبحوثه لأكثر من أربعة قرون . وسنعرض تجربة جامعة هارفارد كأحد أنجح التجارب للصناديق الوقفية في العالم.

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق:

أنشأت الجامعة عام ١٩٧٤م، شركة وأسمتها (شركة هارفارد للإدارة)، والهدف منها هو إدارة أموال الوقف والهبات الممنوحة للجامعة، و هي تعد من أنجح الشركات في إدارة أموال الوقف التعليمي، وتقوم الشركة التابعة لجامعة هارفارد باستثمار ثلث المبلغ الكلي ، بينما تسلم باقي المبلغ لجهات خارجية لإدارة تلکم الأموال واستثمارها.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

الهدف الأساس دعم الأعمال العلمية في الجامعة، حيث إن صندوق جامعة هارفارد يعد من أبرز الأمثلة العملية على الوقف التعليمي، إذ بدأت فكرته منذ أكثر من ثلاثة قرون، إيماناً منهم أن أفضل الطرق للتقدم هي الاستثمار في المجال المعرفي والعلمي، وأن أنجح الطرق لبقاء هذا الدعم هو بالهبات والوقف على تلك المنشأة التعليمية لضمان استمرارية تدفق الأموال على ذلك الصرح التعليمي^(١).

(١) انظر: تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي، ص ٣٨، وكذلك موقع: Andrew

. Forbes. "Understanding Endowments, Part I" M. Rosenfield (March ٤, ٢٠٠٩).

الفرع الثالث: موارد الصندوق:

تتكون موارد الصناديق الوقفية لجامعة هارفارد من :

- ١ - المؤسسات الخيرية .
- ٢ - الأفراد من داخل الولايات الأمريكية أو من خارجها.
- ٣ - الشركات والمؤسسات التجارية
- ٤ - المعونات الحكومية .

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق:

بلغ مجموع ما تديره الشركة حتى نهاية عام ٢٠١١ هـ، ما يقارب ٣٢ مليار دولار أمريكي (أي ١٢٠ مليار ريال سعودي)، وبلغ العائد الاستثماري للعام المنصرم ٢١٪، يتم صرف هذه العوائد على المنح الدراسية، والأوراق العلمية، وكذلك البحوث العملية، كما يتم تطوير البرامج الأكاديمية وتطوير الأساتذة الأكاديميين من عوائد تلكم الأوقاف^(١).

وأخيراً، قد بات جلياً من خلال العرض السابق للتجارب الوقفية من خلال فكرة

الصناديق:

- النجاح الكبير التي حققته تلك الصناديق، من خلال لعب دور كبير منذ إنشاء فكرة الصندوق ابتداءً، ثم دعوة الناس للمساهمة في الأوقاف، وأخيراً إيجاد بيئة مؤسسية تدير الأموال والاستثمارات باحترافية، مما قد يصعب إيجاد مثله

(١) موقع شركة هارفارد للإدارة: <http://www.hmc.harvard.edu>، تاريخ الزيارة

في الأوقاف الفردية .

- لم نجد من خلال عرض عدد من التجارب ، وكذلك من خلال الاطلاع على تجارب أخرى ، أن هناك صندوق وقفي استثماري يقوم على فكرة إيقاف الوحدات الاستثمارية ، فالتجارب التي تم استعراضها ليست مطابقة للفكرة التي يقدمها البحث ويكمن الفرق من الأوجه التالية:

أولاً: من حيث المرجع النظامي للصناديق الوقفية فهي مختلفة عن الصناديق الاستثمارية الوقفية إذ أنها ترجع إلى مرجعية نظامية واحدة وهي: هيئة السوق المالية.

ثانياً: من حيث محل الوقف نجد أن الصناديق الوقفية أموال نقدية، بينما هي في الصناديق الاستثمارية عبارة عن وحدات وقفية نظامية، ومن ثم فإن النمو في الصناديق الاستثمارية الوقفية يعود على الوحدات، بخلاف الأموال الوقفية في الصندوق الوقفي.

ثالثاً: من حيث طريقة الاستثمار، نجد أن الصناديق الوقفية قد تدار من أي شخص يعين في إدارة الأموال الوقفية، بينما في الصناديق الاستثمارية الوقفية لا تدار إلا من جهة تحمل التراخيص النظامية الخاصة بكوادر مؤهلين ومتخصصين في المجال الاستثماري.

رابعاً: أن الصناديق الوقفية لا تخضع إلى جهة إشرافية معينة، بينما الصناديق الاستثمارية الوقفية تخضع إلى جهة إشرافية محددة.

خامساً: أن الصناديق الوقفية لا تخضع إلى نظام حوكمة الشركات، بينما الصناديق الاستثمارية الوقفية تخضع إلى هذا النظام وهذا عائد على

العين الموقوفة بالمصلحة.

سادسًا: مستوى الشفافية في الصناديق الوقفية أقل بكثير من الصناديق الاستثمارية الوقفية، حيث إن الشفافية فيها ملزمة بطرق محددة وواضحة.

سابعًا: أن الصناديق الوقفية يتم جمع الأموال منها بطريقة مباشرة، بينما الصناديق الاستثمارية الوقفية تخضع إلى إجراءات خاصة في ذلك. إلى غير ذلك من الفروق بين التجارب السالفة مع فكرة البحث: "منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية".

المبحث الثاني صياغة منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه:

المطلب الأول

دورة المنتج

تتمثل دورة منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية في الخطوات العملية والمنطقية لآلية سير عمل منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية وذلك وفق الخطوات التالية:

١ - إعداد الدراسة الاقتصادية والاستشارية في مجال استثمار منخفض المخاطرة. حيث إن الصناديق الاستثمارية وقيمتها، فإنه لا بد أن تكون استثماراتها من النوع قليل المخاطر، وأن يهدف لتحقيق عائد دوري مناسب على الاستثمار، أو الجمع بين العائد الدوري والنمو الرأسمالي مع مراعاة أن تكون استثمارات الصندوق غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي. يراعى أن تتوفر في اتفاقية الشروط والأحكام للصندوق الاستثماري الوقفي الضوابط الشرعية للوقف، من الديمومة وعدم انقطاعه، وأن يكون غير محدد المدة، وغير قابل لاستبدال الوحدات إلا حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

٣ - تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية. وهو إجراء نظامي يتم بعد استكمال كافة الشروط النظامية والتي سبق بيانها في

المطلب الرابع (إجراءات عمل الصندوق الاستثماري)، ليتكون بذلك حق مدير الصندوق في طرح الصندوق حسب ما تمت عليه الموافقة من هيئة السوق المالية.

٤- طرح الوحدات الاستثمارية (طرح عام - طرح خاص).

بعد الموافقة على إنشاء الصندوق، يتم طرح وحدات الصندوق ويفضل كخطوة أولية لتطبيق المنتج ويكون الصندوق الاستثماري قابلاً للتطبيق، أن يكون الطرح خاصاً؛ لأن الطرح الخاص يتميز بعدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية، وهذه خاصية أساسية في الوقف؛ لأنه تحبب للأصل وتسهيل للمنفعة؛ وحتى يتطور المنتج ليكون الطرح عامًا مع تقيد عملية الاسترداد كمرحلة ثانية في تطوير المنتج.

٥- إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي.

يتم إبرام الاتفاقية المقترحة بين الواقف ومدير الصندوق وفق النموذج المقترح في الدراسة، مع مراعاة توفر الشروط الشرعية والنظامية في أطراف التعاقد من الصفة والأهلية والتكليف.

٦- وقف الوحدات وإثبات ذلك .

قد تبين في ما تقدم، شروط وإجراءات الصندوق الاستثماري وطرق طرحه في المطلب الرابع (إجراءات عمل الصندوق الاستثماري)، وأما عن إجراءات وقف الوحدات فإنه لابد من التفرقة بين حالتين، وهي :

الحالة الأولى : أن تكون جميع وحدات الصندوق الاستثماري وقف :

في هذه الحالة لابد من إشعار هيئة السوق المالية بأن الصندوق الاستثماري وقف بكامله، وتحديد مصارفه، والمسؤول عن نظارته، وإثبات وقفية الصندوق والإشراف عليه بحيث تكون هذه الإجراءات من مسؤولية مدير الصندوق، ويتم إثبات وقفية

هذا الصندوق بالكامل أمام المحكمة العامة بناء على نص المادة (٢٤٧) من نظام المرافعات الشرعية " على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه " والمادة (٢٤٨/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية " يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه " ويكون هذا الصندوق تحت إشراف هيئة السوق المالية باعتباره صندوق استثماري، وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف باعتباره وقفاً بناء على نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية وبناء على نص المادة (٢٤٨/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية " صكوك الأوقاف الخيرية العامة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها . ويسلم للموقف صورة عنها " .

الحالة الثاني : وقف وحدات معينة في صندوق استثماري:

في هذه الحالة تكون المسؤولية في إثبات الوقف وتحديد نظارته على الواقف فقط بناء على نص المادة (٢٤٧) من نظام المرافعات الشرعية؛ ولأن مدير الصندوق لما أسس الصندوق لم يقصد جعله وقف، ويتم إثبات ذلك وإيضاحه أمام القاضي، فإن كانت مصارفه عامة كان تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، وإلا كان تحت إشراف القضاء فقط وبمسؤولية النظار.

١ - استثمار الوحدات الموقوفة.

يقوم مدير الصندوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثمار الوحدات الموقوفة في أشكال الاستثمار المبينة في اتفاقية الشروط والأحكام كبيع وشراء العقارات أو تطويرها ثم بيعها أو تأجيرها، أو أي شكل من أشكال الاستثمار ذات المخاطر

المنخفضة وغيرها من أشكال الاستثمار المباح كما يلتزم مدير الصندوق بما هو وارد في اتفاقية الشروط والأحكام وأنظمة السوق المالية ولوائحه مع ضوابط الاستثمار الشرعية، وعلى مدير الصندوق الوقفي أن لا يقوم بأي تصرف إلا بعد الرجوع إلى مجلس الصندوق وأخذ موافقته، كما أن مدير الصندوق يلتزم بتقديم التقارير الدورية عن الصندوق واستثماراته وأرباحه بما يحقق الشفافية الكاملة والوضوح أمام الواقفين والمستفيدين من ريع الصندوق .

٢- صرف ريع الوحدات في مصارف الوقف المحددة في الاتفاقية.

حيث إن الصندوق الاستثماري الوقفي هو في الأصل وجد للاستثمار فقد يواجه مدير الصندوق أو الواقفين أو كليهما صعوبة في إقناع هيئة السوق المالية بأن أهداف الصندوق الاستثماري متوجه إلى الوقف والتسييل في قنوات خيرية أو ذات نفع عام، فإن تم تجاوز هذا الإشكال فإن ذلك يعد تقدمًا كبيرًا في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية وإن لم يتم تجاوزه فيمكن لمدير الصندوق أن يعقد اتفاقية لاحقة مع الواقف يثبت فيها وقفية الوحدات والمستفيدين وقد يكون من الأولى أن تكون الجهة المستفيدة جهة معروفة وموثوقة لدى هيئة السوق المالية بحيث يكون ريع الصندوق موجه إليها ويتم إشعار الواقفين بذلك في اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق كخدمة مرضى الكلى، أو أبحاث السكري، أو معالجة البطالة وغير ذلك.

توضيح الرسم البياني صفحة رقم (٢٠٥)

المطلب الثاني

المعايير الشرعية للمنتج

يمكن أن تقسم المعايير الشرعية للمنتج كالتالي:

أولاً: المعايير الشرعية في صيغة الصندوق الاستثماري الوقفي:

- أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي جازمة بالوقف:

وذلك بأن تكون صيغة الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي دالة على الجزم بكون الوحدات وقفية، بحيث يترتب عليها عدم التصرف من الواقف بالوحدة والتداول لها والاسترداد بعد وقفها.

- أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي مكتوبة:

وذلك لأن انعقاد الوقف لا يكون بالصيغة الفعلية، ولأن العرف جرى في مثل هذه التعاملات في صناديق الاستثمار أنه لا يعتد إلا بالكتابة والتوقيع على النماذج المعتمدة والمقررة من جهة الإشراف وهي هيئة السوق المالية.

- أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي ناجزة:

وذلك لأن الوقف لا ينعقد بالصيغة المعلقة، فيراعى عدم التأجيل في صيغة الصندوق الاستثماري الوقفي بأن تكون منجزة بمجرد الدخول بالصندوق.

- أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي لازمة:

وذلك لأن الوقف عقد لازم حال خروجه من ملك الواقف، فلا يتاح فيه الخيار بالرجوع عن الوقف، وذلك بأن تكون الوحدات منفصلة عن تصرف الواقفين، فلا يتاح تداولها، ولا استبدالها، ولا استردادها.

ثانياً: المعايير الشرعية في عين الصندوق الاستثماري الوقفي:

• أن تكون الوحدات الوقفية تمثل قيمة مالية معتبرة:
وذلك لأن من شروط الوقف أن يكون مالاً متقوماً، وذلك كي يتاح الاستفادة من تجييس أصله وتسييل ريعه.

• أن تكون الوحدات الوقفية محددة القيمة، معلومة العدد:
لأن من شروط العين الموقوفة أن تكون معلومة، والملكية في الصناديق الاستثمارية الوقفية لا يمكن العلم بها إلا عن طريق بيان عدد الوحدات، وما تمثله كل وحدة من قيمة.

• أن ينعقد الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي على عين الوحدات:
لأن من شروط العين الموقوفة أن ينعقد الوقف عليها حالاً فلا يصح في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية أن تستقبل الأموال قبل طرح الوحدات وإتاحتها للواقفين كي يقع الوقف على عين الوحدات الوقفية.

• أن ينعقد الوقف على الوحدات الوقفية وهي في ملك الواقف:
لأن من شروط الفقهاء -رحمهم الله- أن العين الموقوفة كي يصح وقفها لا بد أن تكون مملوكة للواقف، وهذا يستلزم أن تكون الوحدات متاحة للواقفين كي يتملكوها بنية وقفها.

ثالثاً: المعايير الشرعية في الواقفين للوحدات في الصندوق الاستثماري

الوقفي:

• كون الواقف للوحدات في الصندوق الاستثماري الوقفي كامل الأهلية:
بأن يكون الواقف المرید لإيقاف الوحدة في الصندوق الاستثماري الوقفي كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، غير محجور عليه لسفه، وهو ما يعبر عنه بأهلية

التعاقد وهي شرط أساسى في أى تعاقد مع الصناديق الاستثمارية.

- كون الاستثمار صادر من الواقف أو من يقوم مقامه:

بأن تضمن تفاصيل الاستثمار في الاتفاقيات والنماذج المعتمدة للصندوق بحيث يكون الاستثمار والإذن فيه موقع عليه من الواقف.

- ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف:

وذلك في مصارف الوقف بأن تحدد الجهات التى يتم صرف ريع الوقف عليها ويوافق عليها الواقف مسبقاً، وعلى مدير الصندوق الالتزام بذلك.

رابعاً: المعايير الشرعية في مصارف الصناديق الاستثمارية الوقفية:

- أن يكون مصرف ريع الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية على جهة بر:

فلا يجوز أن يصرف على جهة معصية، ويمكن أن تكون جهات البر المعتمدة في الدولة مصرفاً مأموناً للأوقاف كجمعيات البر، والجمعيات الخيرية، ودور الأيتام، وحلق تحفيظ القرآن، بحيث ينص في الصيغة الوقفية للصندوق الاستثماري الوقفية أنه يصرف على الجهات - ويتم تحديدها- كى تتم موافقة الواقف على ذلك.

- ألا يكون الموقوف عليه منقطعاً:

وذلك بأن يصرف على جهات البر التى تتصف أعمالها بالديمومة والاستمرار، ولا يجعل مصرف الصندوق الاستثماري الوقفي لمشاريع مؤقتة تنتهى وتنقطع.

- ألا يوقف على نفسه:

وذلك بأن لا يكون مصرف الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية هو الواقف نفسه، وإن كان سبق ذكر الخلاف في المسألة، وترجيح جواز الإيقاف على النفس إلا أنه لا يمنع ذلك من مراعاته خروجاً من الخلاف.

- أن يكون على جهة يصح تملكها والتملك لها:

وذلك بأن يحدد في مصارف الوقف الجهات والأشخاص الذين يصح تملكهم، والتملك لهم كي يحصل غرض الواقف من إيصال الثمرة لمستحقها المعترف شرعاً.

خامساً: المعايير الشرعية لمدير الصندوق ومجلس الصندوق الاستثماري

الوقفى:

- اختيار الأصلح لإدارة الصندوق الاستثماري الوقفى:

أن يتم طرح الصندوق الاستثماري الوقفى عبر شركة مالية تتصف إدارتها بالكفاءة والخبرة، وتخضع في تعاملاتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون لديها هيئة شرعية، ورقابة شرعية على تعاملاتها بحيث تكون مأمونة على الوقف والقيام بشؤونه وتنميته وصرف ريعه، وينسحب ذلك أيضاً على مجلس الصندوق لأن مدير الصندوق يعمل بإشراف مجلس الصندوق وهم يمثلون مجلس النظارة للصندوق، ويراعى وجود طالب علم شرعى، وقاضى كعضوية ثابتة في مجلس الصندوق الاستثماري الوقفى.

- أن يراعى مدير الصندوق الضوابط الشرعية بكاملها في الصندوق الاستثماري

الوقفى:

حيث إن الضوابط الشرعية متنوعة في مجالات مختلفة في الصندوق الاستثماري الوقفى لاسيما مجال الاستثمار فلا بد من الالتزام الكامل من مدير الصندوق الاستثماري الوقفى بجميع الضوابط الشرعية الخاصة بالوقف، وعلى هذا يلزم وجود هيئة شرعية وجهاز للرقابة على الصندوق الاستثماري الوقفى للتحقق من مدى التزام الصندوق الاستثماري الوقفى من الضوابط الشرعية في تنفيذ المنتج.

- أن يضمن مدير الصندوق الاستثماري الوقفى حال تعديده أو تفریطه:

وذلك بأن ينص في الاتفاقيات والنماذج الخاصة بالصندوق الاستثماري بتضمن

مدير الصندوق وشركته المالية في حال التعدي أو التفريط في الوقف وشؤونه.

سادساً: المعايير الشرعية في مجال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

الوقفية:

• أن يكون مجال الاستثمار بأموال الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي

مشروعاً:

فلا يجوز أن يستثمر بأموال الوقف في مجالات مشبوهة فضلاً عن أن تكون محرمة، لأن هذا يتعارض جملة وتفصيلاً مع مقصد الوقف وغايته، ولا يجوز تنمية الوقف بهال محرم.

• اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة في الصناديق

الاستثمارية الوقفية:

وذلك بأن يقتصر في مجال الاستثمار في أموال الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية على المجالات المنخفضة المخاطرة امتثالاً للمقصد الشرعي في تحبيس الوقف ورعايته والعناية به والحفاظ عليه، لأن الدخول به في مجالات استثمار خطيرة تجعله عرضة للزوال وهذا لا يتناسب مع الطبيعة الشرعية للوقف.

• أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيق:

وذلك كي يمكن من الاستفادة من أموال الوقف و صرفها على الموقوف عليهم

عند الحاجة إلى ذلك.

• ألا يكون مجال الاستثمار للوقف منافساً لغيره:

لأن الدخول به في مجالات تنافسية تجعل المال الموقوف عرضة للخسارة وهذا غير

متوافق مع طبيعة الوقف وهو أن يكون محبساً.

المطلب الثالث

المتطلبات الوقائية للمنتج

ونرى أهمية تعيين هيئة شرعية وجهاز للرقابة الشرعية للتأكد من متطلبات المنتج ومسيرته وكتابة التقارير الدورية عنه والتحقق من ضوابطه الشرعية ومتطلباته الوقائية، ومنها:

- التأكد من كون النماذج والاتفاقيات لم تتضمن صيغة معلقة للوقف.
- التأكد من كون النماذج والاتفاقيات تضمنت صيغة صريحة للوقف.
- التأكد من كون الصيغة التي يوقع عليها العميل ناجزة غير مؤجلة.
- التأكد من كون الصيغة التي يوقع عليها العميل لازمة لا خيار فيها.
- التأكد من كون الواقفين كامل الأهلية.
- التأكد من كون الوثائق والاتفاقيات والنماذج نصت على مجال الاستثمار في أموال الوقف.
- التأكد من كون المجال التي استثمرت فيه أموال الوقف موافقة لشرط الواقف.
- التأكد من كون الجهات التي يصرف عليها ريع الوقف أنها جهات بر.
- التأكد من أن ما يصرف عليه الوقف ليس منحصرًا فيما ينقطع بعد أمد.
- التأكد من أن الواقفين ليسوا مصارف الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- التأكد من كون مدير الصندوق هو الأصلح لإدارة الوقف ومتابعته وتنميته.
- التأكد من وجود رقابة شرعية على الصندوق الاستثماري الوقفي تقوم بالرقابة على التزام الصندوق بالضوابط الشرعية.

- التأكد من كون مجال الاستثمار بأموال الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي مشروعًا.
- التأكد من تجنب أموال الصندوق مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة .

المطلب الرابع

نماذج مقترحة للمنتج

النموذج رقم (١)

نموذج صندوق استثماري وقفي

مغلق غير محدد المدة

نشرة المعلومات

يجب على الموقعين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار في وقف الوحدات وإذا ما كان لدى الموقوف أي شك في ملائمة هذا الصندوق الاستثماري الوقفي له فإنه يجب عليه استشارة أهل الاختصاص، كما أن اشتراك الموقوف في الصندوق يعتبر وقفاً منجزاً للوحدة.

١ - إشعار هام:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فرغبة من (الشركة) في تقديم منتج وقفي يتناسب مع حاجة العصر، فإن (الشركة المالية) تقدم الصندوق الاستثماري الوقفي والذي يعرف لاحقاً بـ "الصندوق"، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم الموقوفون بدور "المالك". وعلاقة مدير الصندوق بالموقعين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية، كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة، ولزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري وقفي مشترك مغلق، يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية. يستثمر الصندوق أصوله في (.....) والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

(تذكر هنا موافقة هيئة السوق المالية على الصندوق)

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد الموقفين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لإيقاف وحدات الصندوق.

دليل الصندوق الاستثماري الوقفي

(اسم الصندوق)

مدير الصندوق

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

أمين الحفظ

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)
 المملكة العربية السعودية
 الموقع على الإنترنت (.....)
 مراجع الحسابات
 (.....)
 العنوان (.....)
 هاتف (.....)
 فاكس (.....)
 المملكة العربية السعودية
 الموقع على الإنترنت (.....)

٢- ملخص الصندوق:

الصندوق	الاستثمار الوقفي
مدير الصندوق	يذكر اسم الشركة المرخص لها
نوع الصندوق	مغلق
تاريخ البدء	يبيّن تاريخ
العملة	مثلاً: ريال سعودي
درجة المخاطر	منخفضة
المؤشر الإرشادي	
هدف الاستثمار	السعي لتحقيق نمو في الدخل متناسب مع مستوى مخاطر منخفض جداً
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل

الصناديق الاستثمارية الوقفية

الحد الأدنى للاشتراك	١,٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	١,٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأقصى للاشتراك	١٠٪ من صافي أصول الصندوق.
استرداد الوحدات	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك	<ul style="list-style-type: none"> • مراكز الاستثمار (من السبت إلى الأربعاء) • القنوات الالكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك	الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التقييم
أيام التقييم	من السبت إلى الأربعاء
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم
رسوم الاشتراك	بحد أقصى ٢٪ من مبلغ الاشتراك
رسوم إدارة الصندوق	١.٧٥٪ سنويا
رسوم الأداء	سيقوم مدير الصندوق بإضافة أو خصم ما يعادل ٢٠٪ من معامل فرق التعديل.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ ريال سعودي

٣- قائمة المصطلحات:

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك
الصندوق	صندوق استثماري وقفي
طلب الاشتراك	طلب وقف وحدات في الصندوق

الصناديق الاستثمارية الوقفية

فرق التعديل في الأداء	هو الفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الإرشادي سواء كان الفرق في الأداء إيجابياً أو سلبياً.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
الهدف من الصندوق	السعي لتحقيق نمو في ريع الوحدات الموقفة .
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار الوقفية.
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي للشركة المالية
وحدة الاستثمار	وحدة الاستثمار: تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق. وتستند القيمة بالدولار أو الريال لوحدة (حصّة) الصندوق الاستثماري الوقفي على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصاً للالتزامات مقسومة على عدد الوحدات التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقويم.

٤- الشروط والأحكام:

اسم الصندوق:

صندوق الاستثمار الوقفي

اسم مدير الصندوق وعنوانه:

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

تاريخ البدء:

(.....)

الهيئة المنظمة:

شركة (.....) هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية، تعمل بموجب ترخيص رقم (.....) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل والوكيل والمتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ (.....)

الاشتراك:

أ- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو ١,٠٠٠ ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

ب- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ١,٠٠٠ ريال سعودي.

عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي (.....) وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات الموقفين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

أهداف الصندوق:

تحقيق تنمية لرأس مال الوقف مع وجود ريع يصرف في مصارف الوقف من خلال الاستثمارات التي تناسب مع طبيعة الوقف بحيث تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي ويمكن للواقف متابعة أداء المؤشر الإرشادي (.....).

استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي باستثمار بَيْن، بحيث يكون منخفض المخاطر (.....) مثال: هذا الصندوق يستثمر أصوله من خلال صفقات تجارية تتم في البضائع بطريقة موافقة للمعايير الشرعية الخاصة بمدير الصندوق بأسلوب المضاربة الشرعية. والصفقة التي تعقد لشراء مجموعة متنوعة من السلع (التي تضم بضائع ومواد خام باستثناء الذهب والفضة) يقصد منها إعادة البيع بسعر أعلى على أساس الدفع المؤجل على مدد قصيرة ومتوسطة حسب الحاجة.

تُستثمر أصول الصندوق في صفقات تجارية منخفضة المخاطر مع أطراف حسنة السمعة وذات ملاءة من الناحية المالية.

مخاطر الاستثمار:

يتم ضبطها بحيث يتحمل مدير الصندوق الخسارة عن حال التعدي أو التفريط وفي حال عدم التعدي والتفريط لا يتحمل المسؤولية.

(ويوضح مدير الصندوق أنواع المخاطر كمخاطر أسواق السلع والمخاطر القانونية والمخاطر الشرعية والمخاطر السياسية ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر العملات وغيرها)

الرسوم والمصاريف (نظار الصندوق):

يبين هنا الرسوم والمصاريف التي يأخذها مدير الصندوق مثل:

أ- يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك غير مسترد من قيمة كل اشتراك بحد أقصى ١٪ من مبلغ الاشتراك، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق.

ب- يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل الإدارة مقدارها ٠.٥٪ سنويا من إجمالي أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقويم ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

ت- يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي (أتعاب الأداء).

مجلس إدارة الصندوق:

أ- يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (٧) أعضاء، ويكون أربعة أعضائه على الأقل من المستقلين، على أن يكون أحد الأعضاء المستقلين قاضياً والآخر طالب علم شرعي متخصص في الأوقاف.

ب- مدة عقد أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن

مسئوليته على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:-

• الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

• الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار

• الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

• إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.

• التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.

• التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

• العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه .

ت- يدرك الموقف في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم

عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق

ليبان وتحديث - من حين إلى آخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة

الصناديق الاستثمارية الوقفية

من قبل الشركة التي يجل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول الآتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

ث - أعضاء مجلس الصندوق:

أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين				اسم الصندوق

مدير الصندوق:

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة الموقف من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك

إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من الموقفين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق .

- كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.
- الشركة المالية (.....) هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (.....) بتاريخهـ، الموافق م .

أمين الحفظ:

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق. وتكون الشركة المالية (.....) هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

مراجع الحسابات:

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

القوائم المالية السنوية المراجعة :

أ- يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع الموقعين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل. وترسل للواقفين بناء على طلبهم الخطي. كما يقوم الصندوق أيضا بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ترسل للواقفين بالبريد بناء على طلبهم.

ب- الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة خلال تسعين ٩٠ يوماً من نهاية السنة المالية. بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال خمسة وأربعون ٤٥ يوماً من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.

خصائص الوحدات :

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات وقيمة متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات الوقفية، وتصرف أرباحها في الجهات التي يحددها الواقف بالاتفاق مع مدير الصندوق.

المتطلبات الشرعية :

- أ- تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار الخاصة بالأوقاف مثل كون الاستثمار في مجالات قليلة المخاطر قابلة للتنفيذ مع كونها في بيئة غير تنافسية.
- ب- يتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (...) أعضاء هم:
- ت- لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية إلا إذا وجدت الحاجة.
- ث- لا يكون على الوحدات الموقفة زكاة .

استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

بوصفها مديرا للصندوق، سوف تقوم الشركة المالية (...) بالاستثمار في الصندوق في أي وقت ويجوز لها أن تزيد أو تخفض استثماراتها تدريجياً إلى المستوى الذي يعتبر مناسباً، وسوف تفصح عن استثماراتها في الصندوق في القوائم المالية.

إجراءات الاشتراك :

أ- يتم استلام طلبات الاشتراك لوقف الوحدات في الصندوق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها الشركة المالية (...).

ب- خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق والإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:

- أيام التقويم: (من السبت إلى الأربعاء).

- أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم.

ويجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك ، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

ت- يكون الاشتراك في الصندوق متاحاً - بعد فترة الطرح الأولى- في كل يوم تقويم وبسعر الوحدة المعلن عنها في اليوم التالي ليوم التقويم ذاته. ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك هو الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم.

ث- إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة، فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب الموقف.

ج- يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل الإيقاف عبر هذا الصندوق. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة :

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ ١٠٠ ريال سعودي. وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة يومياً على أساس آخر أسعار الإقفال في يوم التقويم. وسيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها إجمالي الدخل بها في ذلك الدخل المستحق ناقصاً التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية ومصرفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم، وفي يوم العمل التالي ليوم التقويم سوف ينشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع تداول على الإنترنت الساعة الثالثة مساءً.

إنهاء الصندوق:

يعد الصندوق من الصناديق غير محددة المدة ولا يحق لمدير الصندوق التصفية إلا بإشراف الجهات القضائية في حال عدم استمرار الانتفاع بالوقف.

تصفية الصندوق أو تعيين مصف:

يتم مراعاة شروط استبدال الوقف ويكون ذلك تحت إشراف القضاء.

رفع التقارير للموقفين:

أ- فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والإضافة سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل واقف يفيد باستلام طلبه، ويكون التأكيد النهائي معتمداً على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل الجاري يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق)، كما يصدر كشف حساب مفصل لكل واقف كل ربع سنة يشمل على مجموعة من المعلومات منها (عدد الوحدات الموقوفة سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات الموقفه). وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للواقف. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة ٤٥ يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.

ب- يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب الموقفين.

تضارب المصالح:

أ- أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشتراً أو مباعاً نيابة عن أو إلى الصندوق.

- ب- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى.
- ت- سوف يقوم مدير الصندوق أيضًا بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
- ث- على مدير الصندوق أيضًا إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
- ج- يدرك الموقوفون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

تفويض:

يفوض الواقف مدير الصندوق في صرف أرباح الوحدات إلى الجهات التالية:

١- (...).

٢- (...).

تعديل الشروط والأحكام:

أي تغيير جوهري في الشروط والأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للواقفين قبل ستين (٦٠) يوماً يرسل على العنوان البريدي للواقف قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

الشكاوى:

أ- يستقبل مدير الصندوق شكاوى الموقفين في الصندوق عن طريق البريد أو

عبر الوسائل الالكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.

ب- في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من الموقعين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.

ت- يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد الموقعين في الصندوق حال طلبها.

الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق :

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية ولأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والموقعين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار :

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ بتاريخ ٣/١٢/١٤٢٧ هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤ هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

آلية إدارة الصندوق :

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تشغيل وعن إدارة شؤون الصندوق والأنشطة

ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح الموقفين بالتساوي وفقاً لشرط وأحكام الصندوق. وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة.

ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع جهة أخرى.

لا يتحمل المدير أي مسئولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالوقف ما لم يتعدى أو يفرط، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

التوارث :

الوحدات الموقفة لا تورث وإنما يكون للموقف الحق في تفويض مدير الصندوق أو أي جهة أو شخص في الإشراف على الوحدات الموقفة وصرفها في وجهها المتفق عليه.

السرية :

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والموقفين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

التفويض بإدارة الصندوق :

يوكل ويفوض جميع الموقوفون في الصندوق منفردون ومجتمعون الشركة المالية (.....) على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شؤونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وقفية وتصريف كافة شؤونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

إقرار :

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم : -----

التوقيع : -----

التاريخ : -----

الملحقات :

يتم إدراج أي ملاحق مطلوبة كالملحق المالي وملحق الضوابط الشرعية.

النموذج رقم (٢) صندوق عقاري

(اسم الصندوق)

(اسم مدير الصندوق)

هذه شروط وأحكام صندوق (.....) وهو برنامج استثمار جماعي مغلق يطرح طرْحاً عاماً غير محدد المدة ويمثل علاقة تعاقدية على سبيل الوكالة مدير الصندوق والواقفين فيه، تم تسجيله لدى هيئة السوق المالية برقم (.....) وتاريخ (.....)

يخضع الصندوق للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية و الأحكام الواردة
بلائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية و أي تعديلات أو
توجيهات أخرى صادرة عنها في هذا الخصوص .

مدير الصندوق (التعريف بمدير الصندوق وترخيصه) .

الصندوق (التعريف بالصندوق وشكله النظامي) .

نشرة المعلومات (الشروط والأحكام) .

على الواقفين في هذا الصندوق والأشخاص المتلقين لهذه النشرة قراءة الشروط
والأحكام المضمنة فيها بعناية وأخذ مشورة مستشاريهم المهنيين وأن يراعوا أي
متطلبات نظامية وقانونية قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد،،
إشعار هام للواقفين
(متى ما اقتضى السياق استخدام أي ضمير في هذه المذكرة سيتضمن المؤنث
والمذكر كما أن المفرد سيشمل الجمع والعكس كذلك).
- تم إعداد هذه النشرة بصورة أساسية للواقفين المحتملين وذلك لدراسة
الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في الصندوق وعلى الواقفين المحتملين قراءة
الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة بتمعن قبل اتخاذ أي قرار بشأن
الاستثمار في الصندوق.
 - صندوق (.....) هو صندوق استثمار مغلق غير محدد المدة يخضع لأحكام
لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة
العربية السعودية.
 - يقوم الصندوق بالاستثمار في المشروع العقاري لشركة الأغراض الخاصة الذي
يتضمن شراء أرض لغرض إنشاء وحدات عقارية عليها وتأجيرها لتحقيق
ربح مستمر يصرف في الوجوه التالية: (تذكر مجموعة من وجوه البر المستفيدة
من هذا الربح، كالجمعيات الخيرية ومراكز الدراسات والأبحاث ذات النفع
العام، والمراكز الطبية ومعالجة الفقر وغيرها) (ونقترح هنا أن يتم التنسيق مع
أحد الجمعيات ذات النفع العام في بيان مصارف صرف هذا الربح).
 - يتعرض الصندوق لمخاطر الاستثمار سواء التي تتعلق بالسوق أو بطبيعة

الاستثمار العقاري وعلى الواقفين المحتملين الاطلاع بدقة على عوامل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الصندوق والتي تمت الإشارة إليها في الفقرة (٧) "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" ضمن بنود هذه النشرة.

- تحتوي هذه النشرة على معلومات تم تقديمها حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية ويعتبر مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق (وهم يمثلون النظار على هذا الصندوق)، منفردين ومجتمعين، مسئولين عن المعلومات التي تحتويها. وفي حدود معرفة واعتقاد مجلس الإدارة، الذي قام باتخاذ إجراءات العناية المناسبة للتأكد من ذلك، فإن المعلومات التي تحتويها هذه النشرة هي صحيحة ومنسجمة مع الحقائق ولا تتضمن أي حذف أو إسقاط يمكن أن يؤثر على المعلومات الواردة فيها.

- هيئة السوق المالية لا تتحمل أية مسئولية فيما يتعلق بصحة الإفادات والمعلومات التي تحتويها هذه النشرة أو فيما يتعلق بأداء الصندوق. كما أنها لا تتحمل أي التزام تجاه أي شخص أو واقف أو أي أطراف أخرى عن أي خسارة أو ضرر ناتج عن الاعتماد على أي من الإفادات والمعلومات الواردة في هذه النشرة.

- يجب ألا تفسر محتويات هذه النشرة كاستشارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية وألا تفسر أو تستخدم لعرض أي وحدات استثمارية في أي دائرة تشريعية لا تسمح بمثل ذلك العرض. كما يجب عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق.

- لا بد أن يعلم الواقف أنه لا يمكنه استبدال الوحدات الوقفية وأن كافة العمليات تتم من خلال مدير الصندوق فقط وبعد موافقته ووفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
- الصندوق عبارة عن طرح عام مغلق تتم المشاركة فيه خلال فترة الطرح الأولي لوحداته بالقيمة الأولية للوحدة وقدرها ١٠ ريال سعودي للوحدة.
- المعلومات الواردة في هذه النشرة تم تقديمها كما في تاريخ إصدارها وقد تكون عرضة للتغيير بعد أخذ موافقة الهيئة إذا كان التغيير جوهرياً، ما لم ينص صراحة في النشرة بخلاف ذلك.

دليل الصندوق :

اسم الصندوق

صندوق مغلق يطرح طرْحاً عاماً غير محدد المدة

مدير الصندوق

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

المطور

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

أمين الحفظ والإداري

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

مراجع الحسابات

(.....)

العنوان (.....)

هاتف (.....)

فاكس (.....)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (.....)

ملخص الصندوق	
اسم الصندوق :	(يوضح هنا اسم الصندوق)
نوع الصندوق :	صندوق مغلق يطرح طرحًا عامًا غير محدد المدة
مستوى المخاطر :	منخفض
عملة الصندوق :	الريال السعودي
إستراتيجية الاستثمار :	يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه بالاستثمار في الفرص المتوفرة في القطاع العقاري في المملكة العربية السعودية من خلال شراء أرض وإقامة وحدات سكنية عليها وتأجيرها لتحقيق مكاسب.
رأس المال الأدنى :	حسب المشروع
رأس المال المستهدف :	حسب المشروع
عدد الوحدات المصدرة :	حسب المشروع
مدة الصندوق:	غير محدد المدة
الحد الأدنى للاشتراك :	حسب المشروع
الموعد المحدد لاستلام طلبات الاشتراك :	حسب المشروع
تقويم الصندوق :	يتم تقويم وحدات الصندوق كل ستة أشهر ميلادية لحساب السعر الإرشادي.
رسوم الاشتراك :	١٪ من مبلغ الاشتراك بحد أقصى تدفع لمرة واحدة عند الاشتراك.
رسوم إدارة الصندوق :	١٪ من صافي قيمة الأصول سنويًا.
سعر الوحدة الأولي:	١٠ ريال سعودي

قائمة المحتويات: (بين هنا محتويات نشرة الشروط والأحكام)

التعريفات:

- الصندوق: (بين اسم الصندوق) ، هو برنامج استثمار عقاري مشترك مغلق غير محدد المدة مسجل لدى هيئة السوق المالية يتم طرحه طرْحًا عامًا خلال فترة الطرح الأولي، أو أي تمديد لها بغرض إتاحة الفرصة للواقفين فيه بالمشاركة في أرباح المشروع.
- المشروع: المشروع العقاري الموصوف في هذه النشرة والذي يهدف الصندوق لوقفه.
- شركة الأغراض الخاصة: (اسم الشركة) وهي شركة الأغراض الخاصة التي ترعى المشروع وتقوم بتنفيذه.
- صندوق مغلق: صندوق استثمار برأس مال ثابت يتم طرح وحداته خلال فترة الطرح الأولي ولا يلتزم مدير الصندوق بإصدار وحدات جديدة للصندوق .
- مدير الصندوق: (يوضح اسمه وترخيصه) .
- المطور: (يوضح اسمه وترخيصه) .
- المثلث: شركة التمثين العقاري التي تتولى تميم أصول الصندوق العقارية . وتقوم شركتان مرخص لهما بأعمال التميم العقاري من وزارة التجارة والصناعة بتميم أصول الصندوق.
- وكيل الطرح: شركة (يوضح اسمه وترخيصه...)، تتولى طرح وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي للوحدات على الواقفين.

- أمين الحفظ والإداري : (يوضح اسمه وترخيصه).
- طلب الاشتراك : اتفاقية الاشتراك في الصندوق وأي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها الواقف بغرض المشاركة في الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق.
- الأنظمة السعودية : الأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية.
- الهيئة : هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
- أصول الصندوق : جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بانتظار الاستثمار أو التوزيع والمبالغ المستحقة للصندوق لدى الغير.
- الطرح الأولي : فترة الطرح الأولي لوحدة الصندوق بالقيمة الإسمية للوحدة التي يحددها مدير الصندوق وفقاً لتقديره.
- تاريخ البدء : تاريخ طرح وحدات الصندوق للمشاركة خلال فترة الطرح الأولي.
- تاريخ الإغلاق : تاريخ إغلاق المشاركة في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
- تاريخ التشغيل : تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته والذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدة الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
- رأس المال المستهدف : مبلغ رأس المال الذي يسعى الصندوق لتحصيله خلال فترة الطرح الأولي لوحدة الصندوق.

- العمليات : يقصد بها العمليات الاستثمارية التي ينفذها مدير الصندوق في إطار إستراتيجية الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق الاستثماري الوقفي.
- يوم الاشتراك : يوم العمل الذي يكون خلال فترة الطرح الأولي لوحدة الصندوق أو أي تمديدات لها لاحقة.
- يوم العمل : يوم العمل الرسمي لمدير الصندوق.
- صافي قيمة الأصول : صافي قيمة أصول الصندوق حسبها هو مبين في البند المسمى "تقويم أصول الصندوق" في هذه النشرة.
- يوم التقويم : اليوم الذي يتم فيه تقويم صافي قيمة أصول الصندوق وإصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.
- تطوير إنشائي : تملك أرض خام أو مطورة من أجل إنشاء وحدات سكنية أو تجارية عليها ومن ثم تأجيرها.
- حملة الوحدات : حملة وحدات الصندوق والمشركون فيه وفقاً لشروطه وأحكامه الواردة في هذه النشرة.
- الوحدات : حصة مشاركة قياسية استثمارية ليس لها حق التصويت وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق.
- نشرة المعلومات : هذه النشرة التي تحتوي على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- الشروط والأحكام : الشروط والأحكام المضمنة في هذه النشرة والتي يتم بموجبها تشغيل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق والمشاركين الواقفين فيه وتمثل بنود الاتفاق بينها.

- المشاركين والواقفين : هم حملة وحدات الصندوق المشاركين فيه لغرض الاستثمار.
 - عضو غير مستقل : عضو مجلس إدارة صندوق يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - عضو مستقل : عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- شروط وأحكام الصندوق:
- اسم صندوق الاستثمار ونوعه (يوضح اسم الصندوق الاستثماري الوقفي ونوع الصندوق).
 - عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق (يوضح عنوان مدير الصندوق بشكل مفصل).
 - مدة الصندوق (يبين بأن الصندوق غير محدد المدة).
 - أهداف الصندوق الاستثمار في مشروع عقاري لشركة الأغراض الخاصة الذي يتضمن شراء أرض لغرض إنشاء وحدات عقارية عليها و تأجيرها لتحقيق الربح.
 - وصف أغراض الصندوق وأهدافه الاستثمارية (يوضح الهدف من الصندوق

- بأنه لإنشاء عقارات وتأجيرها وصرف ريعها في جهات البر).
- استراتيجيات الصندوق (يبين هنا الاستراتيجيات الاستثمارية التي سيقوم بها مدير الصندوق في تحقيق أهداف الصندوق).
- سياسات الاقتراض واستثمار فائض السيولة: (يبين هل له صلاحية الاقتراض وما سيتم بخصوص فائض السيولة بما لا يخالف الأحكام الشرعية للوقف)
- سياسات إدارة الصندوق: (في إدارته الصندوق يلتزم مدير الصندوق بالضوابط والتوجيهات الصادرة من هيئته الشرعية، ومراقبة استثمارات الصندوق ومراحل تنفيذ المشروع والتأكد من مطابقتها لإستراتيجية وأهداف الاستثمار ومراعاة مصلحة المشاركين في الصندوق).
- مخاطر الاستثمار في الصندوق (لا بد أن يكون الصندوق منخفض المخاطر حماية لعين الوقف ولا بد أن يبين مدير الصندوق كافة المخاطر المتوقعة كالمخاطر الاستثمارية والقانونية والشرعية والسياسة والاقتصادية وغيرها).
- رأس مال الصندوق (بيان رأس المال الأدنى ورأس المال المستهدف).
- الهيئة المنظمة هيئة السوق المالية هي الهيئة المنظمة لطرح وعمل الصندوق ويخضع الصندوق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري .
- تاريخ صدور شروط وأحكام الصندوق .
- الحد الأدنى للاشتراك (الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو ٥,٠٠٠ ريال سعودي خمسة آلاف على سبيل المثال) لا حاجة لتحديد سبيل المثال تكفي جيداً.

- عملة الصندوق الريال السعودي وفي حالة السداد بعملة أخرى يتم إجراء التحويل اللازم بسعر الصرف السائد وقت التحويل.
- إجراءات الاشتراك: (يطرح الصندوق طرحًا عامًا للمشاركين وتتم المشاركة بشراء وحداته في كل يوم عمل خلال فترة الطرح الأولى بالقيمة الاسمية للوحدة ١٠ ريال سعودي والحد الأدنى للمشاركة هو ١٠٠٠ ريال سعودي . وعلى الراغبين في وقف الوحدات في هذا الصندوق تعبئة طلب الاشتراك وتوقيعه وتسليمه لمدير الصندوق ومدير الصندوق الحق في تمديد فترة الطرح الأولى لوحدات الصندوق لمدة إضافية مع إشعار هيئة السوق المالية، ويتم إبلاغ المشاركين الذين تم قبول مشاركتهم قبل تمديد فترة الطرح بتاريخ الإغلاق الجديد. كما يجوز له إنهاء فترة الطرح الأولى بشكل مبكر في حالة استيفاء رأس المال المستهدف في وقت مبكر من فترة الطرح الأولى.
- في حالة الدفع بال شيكات أو الحوالات المصرفية فإن قبول الاشتراك وبدء الاستثمار في الصندوق سوف يتم تنفيذه فقط عند استلام إشعار بتسوية المقاصة أو الحوالة أو الشيك قبل فترة الإغلاق. في حالة الدفع بعملة أخرى خلافاً لعملة الصندوق، فإن قيمة الاشتراك يتم تحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار الصرف السائدة والسارية في وقت التحويل.
- الاسترداد: لا يسمح باسترداد الوحدات من الصندوق .
- الرسوم والمصاريف يتقاضى مدير الصندوق رسم اشتراك بواقع ١٪ بحد أقصى من قيمة الوحدات المشتراة يتحملها المشترك . ويتقاضى كذلك أتعاب إدارة بواقع ١٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق تحسب على أساس

- القيمة الدفترية لأصول الصندوق على أساس سنوي وتحمل عند كل تقويم وتحسم من ريع الصندوق كل ستة أشهر.
- ويتحمل الصندوق كذلك كل المصاريف المدفوعة أو المستحقة المتعلقة بتشغيله وتنظيمه واستثمار أصوله وتشمل هذه المصاريف على سبيل المثال لا الحصر مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأتعاب المثلثين وأتعاب المحاسب القانوني ومصاريف المصفي في حالة التصفية ورسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح والعمولات والضرائب وأي مصاريف نثرية أخرى .
 - تتمين أصول الصندوق يتم الحصول على تامين لأصول الصندوق من مثنين اثنين مستقلين يتمتعان بالخبرة المهنية في المجال العقاري في المنطقة، ويشمل تامين أصول الصندوق أرض المشروع والعقارات محل البناء مع توضيح أسلوب التامين والافتراضات التي بني عليها والعوامل المؤثرة على العرض والطلب ، ويتم تامين أصول الصندوق كل ستة أشهر ولا يعتد بتمين مضى عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
 - تداول وحدات الصندوق (لا يجوز تداول وحدات الصندوق لأنها موقفه).
 - انقضاء الصندوق (الصندوق غير محدد المدة وبالتالي لا ينقضي الصندوق لأن الوقف على الوحدات وبالتالي يمكن استبدال استثمارات الصندوق لما يحقق مصلحة الوقف بناء على قرار من مجلس الصندوق ومدير الصندوق).
 - مجلس إدارة الصندوق (مجلس إدارة الصندوق يكون لديه صلاحية الإشراف على الصندوق والرقابة على أدائه. ويشمل ذلك اتخاذ القرارات المرتبطة بالسياسات العامة ومتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق وأمين الحفظ

والإداري والمطور، ويبين أعضاء مجلس الصندوق على ألا يقل عددهم عن

خمسة مع بيان الصناديق الأخرى التي يشاركون فيها) .

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، من غير حصر، الآتي:

▪ الموافقة على العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، والمصادقة على البيانات المالية للصندوق.

▪ الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

▪ الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

▪ إقرار أي توصية يرفعها المصنفي في حالة تعيينه .

▪ التأكد من اکتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.

▪ التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.

▪ العمل بأمانة وحكمة بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.

▪ يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها (...)
ريال سعودي للعضو الواحد عن الاجتماع الواحد، بسقف قدره ٥.٠٠٠

ريال سعودي في الشهر في حالة انعقاد أكثر من اجتماع واحد لمجلس الإدارة خلال الشهر وبسقف سنوي قدره ٦٠,٠٠٠ ريال سعودي للعضو.

مدير الصندوق وعنوانه (اسم مدير الصندوق وعنوانه).

أمين الحفظ والإداري (اسم مدير الحفظ وعنوانه).

وظائف أمين الحفظ والإداري:

- الحفظ المادي لأصول الصندوق من الأموال والمستندات والاتفاقيات ذات العلاقة.

- فتح حسابات الصندوق لدى البنوك المحلية.

- فتح سجلات حسابات الصندوق و المشاركين.

- حساب المراكز المالية والتأكد من فحصها ومراجعتها.

- تقويم صافي قيمة أصول الصندوق .

- إصدار التقارير المالية.

المطور (اسم المطور وعنوانه) .

المحاسب القانوني (اسم المحاسب وعنوانه) .

عنوان مدقق حسابات الصندوق: (اسم مدقق الحسابات وعنوانه) .

القوائم المالية السنوية المراجعة :

القوائم المالية الأولية المفحوصة للصندوق يتم إصدارها كل ستة أشهر على الأقل

وذلك خلال ٢٥ يومًا من نهاية الفترة و القوائم المالية السنوية المراجعة تكون متاحة

للمشاركين في الصندوق للاطلاع عليها مجاناً، وذلك بالنشر خلال مدة لا تتجاوز ٤٠ يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق .

تضارب المصالح: يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وعدل ويراعي مصالح المشاركين بموجب لوائح هيئة السوق المالية في إطار شروط وأحكام الصندوق، وبالنظر إلى أن مجال عمل مدير الصندوق، وتابعيه، والعاملين معه، ووكلائه يشمل مجالات واسعة فإنه من المحتمل حدوث حالات تضارب المصالح، ويجوز قيام مدير الصندوق أو تابعيه أو العاملين معه أو وكلائه بترويج أو إدارة أو تقديم المشورة أو رعاية صناديق استثمار أخرى وفي كل حال، فإن مصلحة حاملي وحدات الصندوق ستتم مراعاتها وأن مصلحة الصندوق لن يتم إغفالها، كما أنه سيتم عمل الترتيبات اللازمة للتعامل مع أي حالات لتضارب المصالح يمكن أن تنشأ خلال فترة عمل الصندوق بالتنسيق مع إدارة الالتزام والمطابقة لمدير الصندوق.

رفع التقارير للملكي للوحدات :

- يرسل مدير الصندوق للواقفين تقريراً مفصلاً يوضح مكونات الصندوق والتطور الذي حدث خلال الفترة ويكون هذا التقرير متاحاً للواقفين مجاناً من خلال مكاتب مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقرير السنوي المراجع للصندوق خلال ٦٠ يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق، متضمناً تفاصيل المركز المالي وموقف استثمارات الصندوق كما في نهاية السنة المالية، ويكون متاحاً مجاناً عند الطلب من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم.
- أي معلومات مالية أخرى يتطلب نشرها أو الإعلان عن أي تعليق لتقويم

- الوحدات سوف يتم نشرها في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو لتداول و تكون متاحة للواقفين من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم.
- أي إخطارات للواقفين يقوم مدير الصندوق بإرسالها للواقفين حسب عناوينهم المسجلة في سجل حاملي الوحدات، وعند الضرورة أو وفقاً لمقتضيات الأنظمة سوف يتم نشرها في الصحف اليومية.
- التوزيعات الدورية : يتم توزيع ريع أو مكاسب الصندوق من التأجير على الجهات التالية : (يوضح الجهات التي يتم التوزيع لها).
- حسابات الصندوق : يقوم أمين الحفظ بفتح حساب مصرفي رئيسي للصندوق بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق الاستثماري الوقفي .

إقرار

لقد قمت / قمتنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم:----- التوقيع:-----

----- التاريخ:-----

الخاتمة

أولاً : أهم نتائج البحث تتلخص في النقاط التالية :

- ١ . الوقف هو: تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وهو مشروع في السنة والإجماع وهو مسنون.
- ٢ . استثمار الوقف هو: "تنمية العين المحبس أصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيه".
- ٣ . اتفق العلماء على عدم جواز استثمار الوقف فيما لا مصلحة فيه .
- ٤ . اختلف العلماء في استثمار الوقف فما فيه مصلحة على قولين و الذي يظهر رجحان القول القاضي بجواز استثمار الوقف ، لعدم الدليل المانع، ولما فيه من المصلحة وذلك وفق الضوابط التالية :
 - ٤.١ . أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً .
 - ٤.٢ . ألا يتعارض مجال الاستثمار مع مقصد الوقف وغايته.
 - ٤.٣ . اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة ويقتصر على المجالات ذات المخاطر المنخفضة.
 - ٤.٤ . أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيق .
 - ٤.٥ . ألا يكون مجال الاستثمار للوقف منافساً لغيره .
 - ٤.٦ . أن يكون الاستثمار صادراً من الواقف أو من يقوم مقامه.
 - ٤.٧ . ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف .
 - ٤.٨ . ألا يتعارض استثمار الوقف مع مصلحة الموقوف عليهم .

- ٤.٩. ألا يستثمر الوقف إلا بإذن من الموقوف عليهم فيما يخصهم إذا لم يكن ثم إذن من الواقف.
٥. الصندوق الاستثماري هو: "وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الاستثمارية المملوكة لأشخاص تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية " أما الصندوق الإستثماري الوقفي فهو : " وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية " .
٦. الصندوق الاستثماري لا يتسم بالشخصية الاعتبارية وفق ما بينته لائحة الصناديق الاستثمارية.
٧. يكون الصندوق الاستثماري مجموعة من الوحدات وبذلك يتميز عن المحفظة الاستثمارية والشركة ويخضع الصندوق الاستثماري لإدارة مدير الصندوق (شركة مرخص لها من هيئة السوق المالية) وتحت إشراف هيئة السوق المالية.
٨. تنقسم الصناديق الاستثمارية إلى أقسام متعددة باعتباريات مختلفة فمن حيث الطرح تنقسم إلى: صناديق استثمارية عامة، وصناديق استثمارية خاصة. ومن حيث هدف الصندوق ينقسم إلى: صندوق نمو، صندوق دخل، صندوق نمو ودخل، وصندوق إدارة الضريبة. ومن حيث هيكل رأس المال تنقسم إلى: صندوق مفتوح، وصندوق مغلق. ومن حيث محل الاستثمار تنقسم إلى صناديق العملات وصناديق الأسهم وصناديق السندات وصناديق السلع والبضائع وصناديق الذهب والمعادن وصناديق العقار والصناديق المحمية.

ومن حيث مكان الاستثمار تنقسم إلى: الصناديق العالمية، والصناديق العربية، والصناديق المحلية، ومن حيث تحميل العميل تكلفة البيع: الصناديق المحملة، والصناديق غير المحملة، ومن حيث السياسات والاستراتيجيات: الصناديق المتحفظة أو الدفاعية، والصناديق الهجومية، والصناديق المتوازنة بين الدفاع والهجوم.

٩. الصناديق الاستثمارية الوقفية صناديق منخفضة المخاطر، تستهدف تنمية الدخل، وغير قابلة لاستبدال الوحدات أو الاسترداد، تعتمد على الاستراتيجية الدفاعية أو المتحفظة، قد تكون مفتوحة وقد تكون مغلقة.

١٠. الصناديق الاستثمارية الوقفية تحتوي على ثلاث أنواع من العلاقات: النوع الأول: العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي، وهذه العلاقة قد تكون وكالة بأجر وهذا الأصل، وقد تكون شراكة، النوع الثاني: العلاقة بين مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي، ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهي علاقة إشراف وتمثيل للملكي الوحدات أمام مدير الصندوق فقط. النوع الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهيئة السوق المالية وهي علاقة إشراف ومراقبة والتزام بالشروط والمتطلبات النظامية، وكل ذلك في سبيل المحافظة على أموال الصندوق، وضمان أكبر قدر ممكن من الجدية والالتزام بمتطلبات الصندوق.

١١. حتى تتمكن الشركة المالية من إدارة الصندوق الاستثماري لا بد أن يكون لديها ترخيصين: الأول: الحفظ، والثاني: الإدارة، وحتى يتسنى لها الحصول على هذه التراخيص لا بد أن تتوفر فيها الشروط التالية: القدرة والملائمة

للقيام بنوع وحجم أعمال الأوراق المالية ، الخبرات والموارد الكافية لممارسة أعمال الأوراق المالية ، أن يتمتع أعضاء مجلس إدارتها ، وموظفيها بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحدها الهيئة ، وأن يتصفوا بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال ، أن يكون مكان التأسيس في المملكة ، أن لا يقل رأسمال عن (٥٠) مليون ريال، وأن تكون إدارة الشركة ومقرها الرئيس في المملكة العربية السعودية.

١٢. الشروط الخاصة بمدير الصندوق هي : الكفاءة ، النزاهة ، السمعة ، أداء التأمين المطلوب ، وعدم وجود تعارض في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق.

١٣. يحق لمدير الصندوق الاستثماري استرداد كل المصروفات والنفقات التي تكبدها أثناء قيامه بأعمال الإدارة ويلتزم مدير الصندوق بمقابل ذلك بالنزاهة، المهارة والعناية والحرص في إدارة الصندوق، والمحافظة على أصول ملاك الوحدات ومراعاة مصالحهم، والإلتزام بكافة الأنظمة ذات العلاقة، والاتفاقيات التي تمت مع ملاك الوحدات والتي تكفل نجاح عمل الصندوق.

١٤. يخضع الصندوق الاستثماري الوقفي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مجموعة من الأنظمة تحكم العلاقات القائمة في الصندوق وهي : نظام مجلس الأوقاف الأعلى، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ، نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية، نظام السوق المالية، لائحة الصناديق الاستثمارية، لائحة صناديق الاستثمار العقاري ، لائحة أعمال الأوراق المالية ، لائحة الأشخاص

المرخص لهم، وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة سوق المال وقواعدها.

١٥. يتطلب تأسيس الصناديق الاستثمارية توفر مجموعة من الشروط التي بينها لائحة الصناديق الاستثمارية، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري من إيضاح بيانات الصندوق وأهدافه وشكله ونوعه وقيمة الوحدات ومبلغ الاشتراكات والحد الأدنى وتصفية وأرباحه وأعضاء مجلس الصندوق ومؤهلاتهم وطريقة تقييم أصوله.

١٦. يقوم مدير الصندوق بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة من نواحي مختلفة ثم يقدم بعد ذلك طلب تأسيس صندوق استثماري إلى هيئة السوق المالية، وتقوم الأخيرة بدراسة الطلب فإذا تمت الموافقة عليه قام مدير الصندوق بطرح الصندوق للمستثمرين طرحاً عاماً أو طرحاً خاص حسب ما تمت الموافقة عليه، وبذلك يبدأ مدير الصندوق باستثمار الأموال الموجودة في الصندوق وفق الطريقة التي تم تحديدها في اتفاقية الشروط والأحكام.

١٧. ينتهي الصندوق الاستثماري بثلاثة صور: الصورة الأولى: حسب الطريقة المثبتة باتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الاستثماري كانهاء المدة المحددة له أو الغرض منه، الصورة الثانية: طلب مدير الصندوق الاستثماري إنهاء الصندوق أو تصفيته، الصورة الثالثة: أن يفلس مدير الصندوق ولا يتمكن من إدارة الصندوق الاستثماري.

١٨. اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف فالحنفية اعتبروا أن للوقف ركناً واحداً وهو: الصيغة، وأما الجمهور فأضافوا إليه: الواقف، والعين الموقوفة،

- والموقوف عليه، وأثر الاختلاف لفظي .
- ١٩ . شروط العين الموقوفة: أن تكون مالاً متقوماً ، معلوماً ، وأن تكون ملكاً للواقف ، وأن يكون وقفها منجزاً.
- ٢٠ . يشترط في صيغة الوقف أن تكون جازمة غير معلقة، ويجوز الوقف بالفعل على خلاف بين الفقهاء.
- ٢١ . يشترط في الواقف: أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، غير محجور عليه.
- ٢٢ . يشترط في الموقوف عليه: أن يكون على جهة بر، وأن يكون غير منقطع، وأن لا يكون على نفسه على خلاف بين الفقهاء، والراجح جواز الوقف على النفس.
- ٢٣ . لا بد لكل وقف من ناظر يتولى إدارة العين الموقوفة لحفظها، واستثمارها وتشغيلها، واستخراج الربيع والغلة منها، ويراعى في ذلك الضوابط التالية : مراعاة الأصلح في التعامل مع الوقف ، ألا يتعارض استثمار الوقف مع المحافظة على عين الوقف، وأن يضمن ناظر الوقف في حال تعديه أو تقصيره وتفريطه.
- ٢٤ . التخريج الفقهي لا يتعلق بذات الصندوق الاستثمارية الوقفي ؛ لأنها في أصل وضعه مجرد وعاء للأموال الموقوفة على شاكلة وحدات، وعليه فلا تخريج فقهي يتعلق بذات الصندوق الاستثماري.
- ٢٥ . التخريج الفقهي للوحدات الاستثمارية في الصناديق الوقفية لا يخلو من حالتين : الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية

وما تمثله من قيمة لأموال مبدولة فيها يُرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود. الثانية: أن يكون الوقف جزئياً، فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

٢٦. اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين، والراجح جواز وقف النقود؛ لأن المصلحة تقتضيه، ولما في منعه من التضيق على المسلمين بلا مسوغ شرعي ظاهر.

٢٧. اتفق الفقهاء على عدم جواز وقف المشاع في المسجد أو المقبرة إلا بعد الإفراز والقسمة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به فيما وقف له إلا بتخليصه من ملك الغير له أما في غير المسجد والمقبرة فقد اختلف الفقهاء على قولين والراجح: جواز وقف المشاع مما لا يقبل القسمة.

٢٨. التخريج الفقهي لعلاقة مدير الصندوق بالواقفين لا يخلوا من حالتين حسب علاقته بملاك الوحدات، فإن كان يأخذ نسبة مشاعة من الربح فإنه يكون شريكاً مضارباً، وإن كان يأخذ مبلغاً مقطوعاً على الإدارة فإنه يكون أجيراً.

٢٩. التخريج الفقهي لملاك الوحدات هم الواقفون ويأخذون أحكامهم.

٣٠. التخريج الفقهي للواقفين مع بعضهم البعض علاقة مشاركة تثبت في حقهم أحكام الشركة.

٣١. التخريج الفقهي لمجلس الصندوق ومدير الصندوق أقرب ما يمكن حملهما على انها ناظر الوقف.

٣٢. من أبرز التجارب في الصناديق الوقفية في المملكة العربية السعودية تجربة جامعة الملك فيصل بالأحساء والأساس القانوني في ذلك نص المادة الثالثة

والخمسین ، والمادة الرابعة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي ذي الرقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ هـ ويهدف الصندوق إلى التشجيع على الإنفاق في مجال البحث العلمي والتنمية ودعم البرامج العلمية وإتاحة المجال للموسورين ومحبي الخير للمشاركة في التنمية ودفع عجلة البحث العلمي ، ومن ذلك أيضاً صندوق البنك الإسلامي للتنمية لخصص الاستثمار .

٣٣. ومن التجارب المهمة الصناديق الوقفية في إمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة والتي سميت مصارف ، والصندوق يهدف إلى القيام بواجب الدعوة والدعم الخيري وإدارة أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها في حدود شرط الواقفين، تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، تخفيف العبء عن المحتاجين، إحياء سنة الوقف، وتفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر .

٣٤. إن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تجربة ثرية يمكن الاستفادة منها في مجال الصناديق الوقفية حيث وضعت لها النظام اللائحي للصناديق الوقفية وتهدف هذه الصناديق إلى الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه ، إدارة أموال الوقف واستثماره وصرف ريعه ، بإيجاد المصارف للوقف وإنفاقها في الأوجه التي أنشأت له .

٣٥. تتميز ماليزيا بالصناديق الوقفية المتعددة والتي تخدم عدة قطاعات من أهمها: أوقاف الجامعات، والوقف الخيري التعاوني والذي يخدم بعثات الحج الماليزية .

٣٦. للجامعات الأمريكية قصب السبق في إنشاء الصناديق الوقفية والخيرية لدعم التعليم وبحوثه، حيث تعود تجربة الهبات والوقف على طرق التعليم وبحوثه لأكثر من أربعة قرون، وتهدف هذه الصناديق في الأساس إلى دعم الدراسات والأبحاث العلمية في الجامعات .

٣٧. هناك فرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية والصناديق الوقفية من عدة جوانب وهي: المرجع النظامي للصناديق الاستثمارية واحد، أما الصناديق الوقفية فهي جهات متعددة وكذلك الجهة الإشرافية، كما أن محل الوقف في الصناديق الوقفية أموال نقدية أمام الصناديق الاستثمارية الوقفية وحدات الصندوق، كما أن الصناديق الاستثمارية الوقفية لها إجراءات محددة ومدير الصندوق يقدمها بخلاف الصناديق الوقفية، وتخضع الصناديق الاستثمارية الوقفية لنظام حوكمة الشركات بخلاف الصناديق الوقفية .

٣٨. دورة منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية تتمثل في الخطوات التالية:

٣٨.١. إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال استثمار منخفض المخاطرة.

٣٨.٢. إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي.

٣٨.٣. تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية.

٣٨.٤. طرح الوحدات الاستثمارية.

٣٨.٥. إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي.

٣٨.٦. وقف الوحدات وإثبات ذلك.

٣٨.٧. استثمار الوحدات الموقوفة.

- ٣٨.٨. صرف ريع الوحدات في مصارف الوقف المحددة في الاتفاقية.
٣٩. المعايير الشرعية في الصندوق الاستثماري الوقفي هي:
- ٣٩.١. أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي جازمة بالوقف.
- ٣٩.٢. أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي مكتوبة.
- ٣٩.٣. أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي ناجزة.
- ٣٩.٤. أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي لازمة.
- ٣٩.٥. أن تكون الوحدات الوقفية تمثل قيمة مالية معتبرة.
- ٣٩.٦. أن تكون الوحدات الوقفية محددة القيمة، معلومة العدد.
- ٣٩.٧. أن ينعقد الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي على عين الوحدات.
- ٣٩.٨. أن ينعقد الوقف على الوحدات الوقفية وهي في ملك الواقف.
- ٣٩.٩. كون الواقف للوحدات في الصندوق الاستثماري الوقفي كامل الأهلية.
- ٣٩.١٠. كون الاستثمار صادر من الواقف أو من يقوم مقامه.
- ٣٩.١١. ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف.
- ٣٩.١٢. أن يكون مصرف ريع الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية على جهة بر.
- ٣٩.١٣. ألا يكون الموقوف عليه منقطعاً.
- ٣٩.١٤. ألا يوقف على نفسه.
- ٣٩.١٥. اختيار الأصلح لإدارة الصندوق الاستثماري الوقفي.

- ٣٩.١٦. أن يراعي مدير الصندوق الضوابط الشرعية بكاملها في الصندوق الاستثماري الوقفي.
- ٣٩.١٧. أن يضمن مدير الصندوق الاستثماري الوقفي حال تعديده أو تفريطه.
- ٣٩.١٨. أن يكون مجال الاستثمار بأموال الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي مشروعاً.
- ٣٩.١٩. اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- ٣٩.٢٠. أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيم.
- ٣٩.٢١. ألا يكون مجال الاستثمار للوقف منافساً لغيره.
٤٠. المتطلبات الوقائية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية هي: التأكد من عدم تعليق صيغة الوقف، وأن تكون الصيغة صريحة بالوقف، وأن تكون ناجزة ولازمة، وكون الواقفين كاملي الأهلية، وأن تنص على استثمار أموال الوقف، وأن يكون في مجال مشروع، وأن يصرف الربح على جهة بر غير منقطعة، صلاحية مدير الصندوق لإدارة الوقف، وجود الرقابة الشرعية، وتجنب الصندوق الاستثمارات ذات المخاطر العالية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. تعديل النصوص النظامية بحيث يكون للصناديق الاستثمارية شخصية اعتبارية قابلة لاكتساب الحقوق؛ والالتزامات لأن ذلك أحفظ لحقوقها وأكثر حماية للأموال الموجودة بها.

٢. الأوراق المالية لها صور متعددة ومختلفة فمنها: الأسهم، ومنها الصكوك والوقف فيها وارد وخاصة الأسهم، وكذلك هناك أشكال مختلفة للاستثمار فيها مما يمكن الاستفادة منه في تطوير الأوقاف وتنميتها وعليه فإنها تحتاج إلى مزيد عناية ودراسة وبحث من الجوانب الشرعية والقانونية والفنية للخروج بدراسات مثمرة تكون ذات نفع عام وخدمة للمجتمع .
٣. تضمين أنظمة السوق المالية ولوائحه نصوص خاص للأوقاف لحمايتها، والمحافظة عليها.
٤. تأسيس مركز أو جمعية متخصصة بشؤون الأوقاف تضم في عضويتها باحثين وفقهاء وخبراء في هذا المجال، وسيسهم ذلك في تحقيق أهداف كثيرة منها:
 - ١) تقديم الحكم الفقهي المبني على الأدلة والقواعد الشرعية في القضايا المعاصرة وبشكل خاص في القضايا المستجدة، بعيداً عن الاختلاف والتضارب في الأقوال بما ينير الدرب لكافة أفراد المجتمع بدلاً من الاجتهادات الفردية التي قد تجانب الصواب بل وقد تتضارب.
 - ٢) تزويد المفتين والفقهاء والقضاة والباحثين في مجال الأوقاف بصورة واضحة عن هذه القضايا ليتم بناء الحكم الشرعي عليها.
 - ٣) تنظيم المحاضرات واللقاءات التثقيفية للمجتمع فيما يتعلق بهذه القضايا وأحكامها.
 - ٤) التعاون مع الجامعات والهيئات الفقهية لتنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بالقضايا المستجدة، والموقف الشرعي منها، وإقامة مؤتمر سنوي لعرض أهم النتائج والمنجزات في هذه المجالات.

- ٥) إعداد الأبحاث والدراسات الفقهية ، واستخراج الفوائد العلمية التطبيقية؛ لضبط التكيف الفقهي للمعاملات المعاصرة.
- ٦) نشر تلك البحوث والدراسات على المستوى المحلي والعالمي ؛ وذلك لكي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية والوفاء بأحكام أفعال المكلفين ، وهذا مما يرسخ العقيدة بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأمة ، وأنها الشريعة الباقية الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . هذا وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل ، وأن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

اللهم انفع بهذا البحث واجعله شاهداً لنا لا علينا
وأبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك ويهدى فيه أهل معصيتك،
ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر
إنك سميع مجيب
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.